

127176 - كلمات في زواج الصغيرة ، والدخول بها ، عند أهل السنّة

السؤال

سألني فتاة نصرانية عن " التمتع بالصغيرة " على أنه نقطة سوداء تبين بشاعة الإسلام ، وبحثت عن الموضوع فلم أفهم ، هل هذا موجود عند أهل السنّة ، أم هو موجود فقط عند الرافضة ؟ وأرجو منكم جواباً شافياً يدحض هذا الاتهام وإن كان موجوداً في زمن سابق ، ما الفتوى الأخيرة بصدده في زماننا ، فلا أتصور نفسي أقوم باستغلال بنت صغيرة جنسياً على أنه حلال .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثمة أمران يتعلقان بهذه المسألة عند أهل السنّة ، خلط بينهما الروافض ، وأعداء الإسلام ، فجعلوهما أمراً واحداً ، وهما : الزواج بالصغيرة ، والدخول بها .

أما المسألة الأولى : وهي الزواج بالصغيرة : فإن عامة العلماء على جواز هذا الأمر ، وأنه ليس في الشرع سن معينة لنكاح الأنثى ، بحيث يمنع الزواج بها قبله .

وقد دلّ على ذلك : كتاب الله تعالى ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع إجماع أهل العلم عليه .

1. قال تعالى : (وَاللَّائِي يَأْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) الطلاق/ من الآية 4 .

وهذه الآية واضحة الدلالة على ما نحن في صدده ، وفيها بيان عدة المطلقة إذا كانت صغيرة لم تحض .

قال البغوي - رحمه الله - :

(وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) يعني : الصغار اللاتي لم يحضن ، فعدتهن أيضاً : ثلاثة أشهر .

" تفسير البغوي " (8 / 152) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

" عدة التي لا حيض لها ، وهي نوعان : صغيرة لا تحيض ، وكبيرة قد يئست من الحيض ، فبين الله سبحانه عدة النوعين بقوله : (وَاللَّائِي يَأْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) الطلاق/ 4 ، أي : فعدتهن كذلك " انتهى .

" زاد المعاد في هدي خير العباد " (5 / 595) .

2. وأما السنّة :

فمن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً .

رواه البخاري (4840) ومسلم (1422) .

وهذه الصغيرة يزوجها أبوها ، لا غيره من الأولياء ، على الصحيح من أقوال العلماء ، ولا تملك الخيار إذا بلغت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

" المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كرهت ذلك : لم تُجبر على النكاح ، إلا الصغيرة البكر ، فإن أباه يزوجها ، ولا إذن لها " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (32 / 39) .

3. وأما الإجماع :

فقد قال ابن عبد البر – رحمه الله – :

" أجمع العلماء على أن للأب أن يزوّج ابنته الصغيرة ، ولا يشاورها ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة بنت ست سنين ، أو سبع سنين ، أنكحها إياها أبوها " انتهى .

" الاستذكار " (16 / 49 ، 50) .

وقال ابن حجر – رحمه الله – : " والبكر الصغيرة يزوّجها أبوها اتفاقاً ، إلا من شذ " انتهى .

" فتح الباري " (9 / 239) .

وأما المسألة الثانية : وهي الدخول بالصغيرة ، وهذا الأمر لا يلزم من العقد ، فإنه من المعلوم أنه قد تُنكح الكبيرة ولا يلزم من نكاحها الدخول ، وأوضح بيان في هذا أنه قد يحصل طلاق بعد العقد وقبل الدخول ، وأنه ثمة أحكام لهذه الصورة – وهي

تشمل بعمومها : الصغيرة – من إلزامه بنصف المهر إذا سمّي ، وعدم ترتب عدة عليها ، وفي الأولى قال تعالى : (وَإِنْ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ)

البقرة/ من الآية 237 ، وفي الثانية قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (الأحزاب/ 49) .

وعليه : فالصغيرة التي تُنكح لا تُسَلَّم لزوجها حتى تكون مؤهلة للوطء ، ولا يشترط البلوغ ، بل القدرة على تحمل الوطء ، ولو حصل دخول عليها ، ثم طلقت : فتكون عدتها ثلاثة أشهر ، كما سبق بيانه .

وهذه كلمات العلماء في ذلك ، وهي ترد على من زعم أنه يمكن للزوج الاستمتاع ، أو الدخول بها .

قال النووي – رحمه الله – :

" وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها : فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة : عُمِلَ به ، وإن اختلفا : فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حدُّ ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسنٍّ ، وهذا هو الصحيح ، وليس في حديث عائشة تحديد ، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع ، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً ، قال الداودي : وكانت عائشة قد شَبَّتْ شباباً حسناً رضي الله عنها " انتهى .

" شرح مسلم " (9 / 206) .

وانظر في الرد على الرافضة في إباحتهم زواج المتعة : جواب السؤال رقم : (20738) .

ولسنا نظن أن هذا المجادل بالباطل ، والذي أورد عليك الشبهة ، يعني بالاستمتاع : الاستمتاع من غير زواج : فهذا ليس من شأننا ، ولا من ديننا ، لا في الكبيرة ولا في الصغيرة ، فليسأل الغرب عمن يفعلون ذلك ، ويستغلون الصغار ، من الذكور والإناث ، ويعتدون عليهم في بلاد الفقراء ، واسأل عن جيوشهم التي تحمي الفقراء في أفريقيا ، ماذا تفعل بهم !!

والله أعلم